وَدَوَامِ الاعْتِنَاءِ وَمُرَاجَعَةِ اهْلِ المَعْرِفَةِ بِهِ وَمُطَالَعَةِ كُتُبِ اهْلِ
التَّحْقِيقِ فِيهِ وَتَقْيِيدِ مَا حَصَّلَ مِنْ نَفَائِسِهِ وَغَيْرِهَا فَيَحْفَظُهَا الطَّالِبُ
بِقَلْبِهِ وَيُقَيِّدُهَا بِالكِتَابَةِ ثُمَّ يُدِيمُ مُطَالَعَةَ مَا كَسَبَهُ وَيَتَحَرَّى التَّحْقِيقَ
فِيمَا يَكْتُبُهُ وَيُثْبِتُ فِيهِ فَانَّهُ فِيمَا بَعْدُ ذَلِكَ يَصِيرُ مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ وَيُذَاكِرُ
بِمَحْفُوظَاتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَشْتَغِلُ بِهَذَا الفَنِّ سَوَاءٌ كَانَ مِثْلَهُ فِي المَرْتَبَةِ
اَوْ فَوْقَهُ اَوْ تَحْتَهُ فَانَّ بِالمُذَاكَرَةِ يَثْبُتُ المَحْفُوظُ وَيَتَحَرَّرُ وَيَتَأَكَّدُ
وَيَتَقَرَّرُ وَيَزْدَادُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ المُذَاكَرَةِ وَمُذَاكَرَةُ سَاعَةٍ فِي الفَنِّ
سَاعَةً انْفَعُ مِنَ المُطَالَعَةِ وَالمَحْفُوظُ سَاعَاتٌ بَلْ اَيَّامًا وَلَيْكُنْ فِي مُذَاكَرَتِهِ
مُتَحَرِّيًا الانْصَافَ قَاصِدًا الاسْتِفَادَةَ اَوِ الافَادَةَ غَيْرَ مُتَرَفِّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ
بِقَلْبِهِ وَلَا بِكَلَامِهِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَالَةٍ مُخَاطِبًا لَهُ بِالعِبَارَةِ الجَمِيلَةِ
اللَّيِّنَةِ فَهَذَا يُمْحِي عِلْمَهُ وَتَتْرُكُوا مَحْفُوظَاتِهِ وَاللهُ اعْلَمُ قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ
وَقَدْ عَجِزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ القَلِيلِ يُقَالُ عَجَزَ بِفَتْحِ الجِيمِ يَعْجِزُ بِكَسْرِهَا هَذِهِ
هِيَ اللُّغَةُ الفَصِيحَةُ المَشْهُورَةُ وَبِهَا جَاءَ القُرْآنُ العَظِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ وَيُقَالُ عَجَزَ يَعْجُزُ بِكَسْرِهَا فِي المَاضِي وَفَتْحِهَا فِي المُضَارِعِ
حَكَاهَا الاصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَالعَجْزُ فِي كَلَامِ العَرَبِ انْ لَا تَقْدِرَ عَلَى مَا تُرِيدُ
وَاَنَا عَاجِزٌ وَعَجِزٌ قَوْلُهُ عَلَى شَرِيطَتِهِ يَعْنِي شَرْطَهَا قَالَ اَهْلُ اللُّغَةِ الشَّرْطُ
وَالشَّرِيطَةُ لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَجَمْعُ الشَّرْطِ شُرُوطٌ وَجَمْعُ الشَّرِيطَةِ
شَرَائِطُ وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ كَذَا يَشْرِطُهُ وَيَشْرُطُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ
وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَاللهُ اعْلَمُ قَوْلُهُ تَعَمَّدَ الى جُمْلَةٍ غَالِبُ اَسَانِيدِ مِنَ الاخْبَارِ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ اقْسَامٍ وَثَلَاثِ
طَبَقَاتٍ قَوْلُهُ جُمْلَةً غَالِبُ اَسَانِيدِهَا يَعْنِي جُمْلَةً غَالِبَةً ظَاهِرَةً وَلَيْسَ المُرَادُ
جَمِيعَ الاخْبَارِ المُسْنَدَةِ فَقَدْ قَدَّمْنَا اَنَّهُ لَمْ يَتَذَكَّرِ الجَمِيعَ وَلَا النِّصْفَ وَقَدْ
قَالَ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا وَقَوْلُهُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ
الطَّبَقَةُ هُمُ القَوْمُ المُتَشَابِهُونَ مِنْ اَهْلِ العَصْرِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الفُصُولِ
الخِلَافَ فِي مُرَادِهِ بِثَلَاثَةِ اقْسَامٍ وَهَلْ ذَكَرَهَا كُلَّهَا اَمْ لَا وَقَوْلُهُ عَلَى غَيْرِ

تكرار

تَكْرَارٍ اِلَّا اَنْ يَاتِيَ مَوْضِعٌ لَا يَسْتَغْنِي فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ
مَعْنًى اَوْ اِسْنَادٍ يَقَعُ اِلَى جَنْبِ اِسْنَادٍ لَعَلَّهُ يَكُونُ هُنَالِكَ لِاَنَّ مَعْنَى الزَّائِدِ
فِي الحَدِيثِ المُحْتَاجِ اِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ اِعَادَةِ الحَدِيثِ
الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ اَوْ اَنْ يَفْصِلَ ذَلِكَ المَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ
الحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ اِذَا اَمْكَنَ الشَّرْحُ قَوْلُهُ اَوْ اِسْنَادٌ يَقَعُ هُوَ مَرْفُوعٌ
مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَوْضِعٌ وَقَوْلُهُ المُحْتَاجِ اِلَيْهِ هُوَ بِنَصْبِ المُحْتَاجِ صِفَةٌ
لِلْمَعْنَى وَاَمَّا الاخْتِصَارُ فَهُوَ اِيجَازُ اللَّفْظِ مَعَ اِسْتِيفَاءِ المَعْنَى وَقِيلَ
زَوَالُ الكَلَامِ الكَثِيرِ اِلَى قَلِيلٍ فِيهِ مَعْنَى الكَثِيرِ وَسُمِّيَ اخْتِصَارًا لِاجْتِمَاعِهِ
وَمِنْهُ المُخْتَصَرُ وَخُصَرُ الاِنْسَانِ وَاَمَّا قَوْلُهُ اَوْ اَنْ يَفْصِلَ ذَلِكَ المَعْنَى
مِنْ جُمْلَةِ الحَدِيثِ فَهَذِهِ مَسْاَلَةٌ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا وَهِيَ رِوَايَةُ بَعْضِ
الحَدِيثِ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى مَنْعِ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى
وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ وَاِنْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى اِذَا لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ هُوَ وَ
غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ قَبْلَ هَذَا وَجَوَّزَهُ جَمَاعَةٌ مُطْلَقًا وَنَسَبَهُ القَاضِي عِيَاضٌ
اِلَى مُسْلِمٍ وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ اِلَيْهِ الجَمَاهِيرُ وَالمُحَقِّقُونَ مِنْ اَصْحَابِ
الحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالاصُولِ التَّفْصِيلُ وَجَوَازُ ذَلِكَ مِنَ العَارِفِ
اِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا رَوَاهُ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُّ رَأْيُهُ وَلَا تَخْتَلِفُ
الدَّلَالَةُ بِتَرْكِهِ سَوَاجَوَّزَنَا الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَى اَمْ لَا وَسَوَاءٌ رَوَاهُ قَبْلُ
تَامًّا اَمْ لَا هَذَا اِنِ ارْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُهُ عَنِ التُّهْمَةِ فَاَمَّا مَنْ رَوَاهُ تَامًّا
ثُمَّ حَذَفَ اِنْ رَوَاهُ ثَانِيًا نَاقِصًا اَنْ يُتَّهَمَ بِزِيَادَةٍ اَوْلَا اَوْ نِسْيَانِ لِغَفْلَةٍ
وَقِلَّةِ ضَبْطٍ ثَانِيًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّقْصَانُ ثَانِيًا وَلَا ابْتِدَاءً اِنْ كَانَ قَدْ
تَعَيَّنَ عَلَيْهِ اَدَاؤُهُ وَاَمَّا تَقْطِيعُ المُصَنِّفِينَ اَحَادِيثَ الوَاحِدِ فِي الاَبْوَابِ
فَهُوَ بِالجَوَازِ اَوْلَا بَلْ يَبْعُدُ طَرْدُ الخِلَافِ فِيهِ وَقَدِ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الاَئِمَّةِ
الحُفَّاظِ الجِلَّةِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ اَصْنَافِ العُلَمَاءِ وَهَذَا مَعْنَى
قَوْلِ مُسْلِمٍ اَوْ اَنْ نَفْصِلَ ذَلِكَ المَعْنَى اِلَى اٰخِرِهِ وَقَوْلُهُ اِذَا اَمْكَنَ يَعْنِي
اِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ مِنَ التَّفْصِيلِ وَقَوْلُهُ

Copyright © King Saud University